فيه الخير التحق بالاول ولا يتصور ان تنبعث الارادة الا بحكم الحس
او التخيل او بحكم جزم من العقل ولذلك لو خطر للانسان ان يحرك
رقبة نفسه قبلا لا يمكنه ذلك لا لعدم القدرة في يده او لعدم السكين
ولكن لفقد الارادة الداعية المختصة للقدرة وانما فقدت
الارادة لانها تنبعث بحكم العقل او الحس فيما يكون الفعل
موافقا له وقتله نفسه ليس موافقا له الآخره فظهر انه
انه لا يصح تفسير الكسب بالتعلق والمقارنة لا تاثيرا اصلا
فلا يصح تفسير المقدور بحسب الظاهر في نفس الامر واما
ان التاثير من توابع القدرة وقد ينفك عنها فنحن نقول به اذ
ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن وانما الانكار علمن نفى التاثير
بالكلية عن القدرة الحادثة وحاصل المنقول عن حجة الاسلام
في الاقتصاد ان القدرة الازلية متعلقة في الازل بالحادث والحادث
في الازل فصح التعلق بلا تاثير فلم لا يجوز ان يكون القدرة الحادثة
كذلك والجواب ان القدرة لا تتوثر الا على وفق الارادة والارادة ازلا
تعلقت بايجاد الاشياء بالقدرة في اوقاتها اللايقة بها
في الحكمة فعدم تاثيرها قبل الوقت لكونها موثرة على وفق
الارادة لا مطلقا فلا يصح تاثيرها قبل الوقت وتجب تاثيرها
بالارادة في الوقت والقدرة الحادثة على القول بنفي تاثيرها
بالكلية لا يصح قولنا انها توثر وفق الارادة فلا يصح قياسها
على القديمة والحاصل ان كل تعلق للقدرة على وفق الارادة
لا ينفك عنه التاثير في وقته بخلاف الحادثة فانها لا تاثير لها
اصلا على القول بنفي التاثير عنها كليا فلا تعلق لها بالتاثير
على وفق الارادة في هذا المنقول عن حجة الاسلام في الاقتصاد
هنا جار على المشهور والمختار له ما ذكره في كتاب التوبة
من الاحياء حيث قال بعد بسطه وعند هذا تحيرت عقول

القاعدين

القاعدين في محبوحة عالم الشهادة فمن قايل انه جبر محض
ومن قايل انه اختراع صرف ومن متوسط مايل الى انه كسب
ولو فتحت لهم ابواب السماء فنظروا الى عالم الغيب والملكوت
لظهر لهم ان كل واحد صادق من وجه وان القصور شامل
لجميعهم فلا يدرك واحد منهم كنه هذا الامر ولم يحط علمه
بجوانبه وتمام علمه بيان باشراق النور من كوة نافذة الى عالم
الغيب وبسط الكلام في ذلك الى ان قال واذا كان هذا كلاما يناقح
علوم المكاشفة وتحرك امواجها وليس ذلك من غرضنا فلنرجع
الى ما كنا بصدده الخ وقد ذكرنا في قصد السبيل انه اشار بذلك الى ما ذكره
في كتاب الشكر من الاحياء وفي جواهر القرآن من الكلام الدال
على التوحيد الصفات التي ذكرناه في الرابعة هذا واما ان التمكين
والايقاع والتيسير وما في معناه كل منها يصح تاويله على المذهب
المشهور الخ فاقول نعم يصح مجردة عن شواهدها القطعية
ومقتضى الاجماع واما اذا لوحظت الشواهد القطعية ومقتضى
الاجماع فلا قوله ومنها قوله واما الثالث ولو كان لكان
التكليف بما لا يطاق واقعا قد يقال بالتزام وقوعه عند
الاشعرية ولا محذور قال شرف الدين في شرح المعالم الدينية الخ
اقول قد مر في الباب الخامس من مسلك السداد ان التكليف
بما لا يطاق لم ينص الاشعري عليه ولا يصح اخذه من كلامه فالتزام
وقوعه عنده التزام ما لم يقل به لا صريحا ولا التزاما والقول
بانه لا محذور في التزامه انما يصح بالنظر الى الفعل الذاتي واما
بالنظر الى انه تعالى جواد حكيم راعى الحكمة فيما خلق وامر
فقال لذلك لا يكلف الله نفسا الا وسعها فالتزامه مصادمة للنص
ومقتضى الاجماع واي محذور اشنع من هذا ومما نقل عن شرف
الدين في شرح المعالم الدينية ففي الباب الخامس من مسلك السداد

Copyright © King Saud University